التاريخ: 2022/1/26 صادر: 5 ا

دولة فلسطين وزارة الإقتصاد الوطني مكتب وكيل الوزارة مادر 2022 -02- 1/2 ال وارد الرقم الرق

عطوفة الأخ/م. عبدالفتاح الزريعي المحترم ،،، وكيل وزارة الإقتصاد الوطني تحية طيبة ويعد،،،

الموضوع: الاستدعاء رقم 2021/211 م. ادارية المقام من: شركة العائد للتجارة والصناعة العامة ضد: 1. الأمانة العامة لمجلس الوزراء عام الشركات – مراقب عام الشركات وزارة الإقتصاد الإدارة العامة للشركات – مراقب عام الشركات ويمثلهما المستشار/ النائب العام

إشارةً للموضوع، نحيطكم علماً أنه وبتاريخ 2022/1/24 تبلغنا بلائحة الإستدعاء المرقوم أعلاه بدون مرفقات، ومعين لنظره جلسة 2022/2/7.

- مرسل للتفضل بالإطلاع وموافاتنا بمذكرة تفصيلية بخصوص موضوع الإستدعاء مرفقاً بها جميع المستندات اللازمة بالخصوص، حتى يتسنى لنا إجراء المقتضى القانوني على ضوء ذلك قبل موعد الجلسة المذكور بوقت كاف وللأهمية.

مع الاحترام

النائب العام

المستشار/ د. محمد نعمان النحال



e.cc/1/w.

General Attorial its State of East

صورة الملف/ن .د. ح 172/2 14.8



ديوان النائب العام النيابة العامة State of Palestine General Prosecution General Attorney Office

غزة- مقابل الجامعة الإسلامية +972 08 2868281 +972 08 2886885 info@gp.gov.ps gpgaza 🖬 🕡 🖸 www.gp.gov.ps




بسم الله الرحمن الرحيم وصل تبليغ

السلطة الوطنية الفلسطينية مجلس القضاء الأعلى

، الساعة

صادر عن محكمة المحكمة الإدارية، هيئة أ./حسن الهسي (مدنية / استئناف مدني) 2021/211 في الدعوى رقم طالب التبليغ شركة العائد للتجارة والصناعة العامة







نسخة المحكمة

الموافق، الساعة	يغ هذه بمعرفة مأمور التبليغ ، في يوم _	تبليغ نسخة عن ورقة التبا
		الكيفية التالية:
		= the sector
الشاهد وصفته وتوقيعه	 مستلم البليغ وصفته وتوقيعه 	1-55 5

بسم الله الرهمن الرهيم

ا دى الدكمة الإداريسية بغزة الموترة...

في الاستدهاء رقع: | ﴿ 2 / 2021

الستدهية : شركة العائد للتجارة والصناعة العامة، ويمثلها السيد/بشير غليل محمد السوري من فرة ويعمل هوية رقوا/ 940087893.

المستددى ضدها : الأمانة المامة لجلس الوزراء – أمين عام مملس الوزراء – ويمثله الأستاذ / النائب العام. وزارة الاقتصاد الإدارة العامة للشركات -مراقب عام الشركات - ويمثله الاستاذ/ النائب العام.

في الاستدواء: الفاء قرار إداري.

وعضوع الاستدماء: الفاء القرار الإداري الصادر من المستدمى ضدها رقم (52/2) بقاريخ:2021/11/02م والقاضي: برفع المماية من جميع الوكالات التجارية، والفاء كافة الأثار المترتبة منه، وإلزام المستدمى ضدها بإصدار قرار بحماية الوكالة التجارية الفاصة بالمستدعية، واشعار المستدمى ضدها بذلك.

أوجه الطمي بالإلفاد:

- 1- ديب مغالفة القانون والخطأ في تطبيقه.
 - 2- التعمل واساءة استعمال السلطة.

النفاهيل

- 1-المستدعية شركة وطنية مسجلة لدى المستدعى ضدها وتعمل في مجال التجارة العامة من المواد الغذائية وخصوصاً في مجال المعكرونة والاندومي وذلك منذ فترة كبيرة ولها سمعة كبيرة في السوق.
- 2-بتاريخ: 2021/11/02 تفاجأت المستدعية بإعلان بإصدار الأمانة العامة لمجلس الوزراء أمين عام مجلس الوزراء قرار بشأن الموافقة على رفع الحماية القانونية عن جميع الوكالات التجارية وموجه للأستاذ وكيل وزارة الاقتصاد الوطني.
- 3-بتاريح 2020/1/6م حصلت المستدعية على وكالة تجارية خاصة بها من شركة (أندومي) العالمية بالسعودية وبموجب هذه الوكالة أصبحت المستدعية هي الوكيل الحصري لاستيراد الاندومي من الشركة وتسويقه في قطاع غزة.
- 4-قامت المستدعية بالتقدم لتسجيل الوكالة التجارية الخاصة بها لدى وزارة الاقتصاد الوطني وبالفعل قامت بتسجيل هذه الوكالة لدى مسجل العلامات التجارية بوزارة الاقتصاد الوطني وتحمل الرقم 10/1186/2021
- 5- المستدعية قامت بإجراء كافة الاجراءات القانونية لتسجيل الوكالة التجارية وحمايتها، ابتداءً من الشركة الأم في السعودية وكذلك لدى وزارة الاقتصاد الوطني بغزة، وكبدها ذلك تكاليف مالية عالية جداً.
- 6-المستدعية وبعد حصولها على الوكالة التجارية وتسجيلها واستيرادها للعديد من المنتجات تفاجأت بالقرار محل الاستدعاء الراهن وذلك قيام بعض التجار باستيراد نفس السلع التجارية الخاصة بالشركة وهذا يضر بها أشد الضرر.
 - 7-إن قرار رفع الحماية عن الوكالات التجارية محل القرار الراهن هو قرار معيب بعيب عدم الاختصاص.

9-أن قانون تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين رقم 2/2002 يلزم الوزارة بتوفير الحماية لأصحاب الوكالات وبالتالي فإن هذا الاستدعاء يقف على ساق صحيح من القانون والواقع وفي المقابل يكون القرار محل الاستدعاء الراهن قد خالف صحيح القانون فيما تضمنه ويشوبه عيوب بإصداره من حيث الشكل و الموضوع ..."

-10 أن قانون تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين جاء لحماية الوكلاء التجاريين من المنافسة غير المشروعة وفي ذلك استقرار للأعمال التجارية، فما هي الغاية التي يبتغيها المشرع من سن وإقرار قانون تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين رقم 2002/2 وفرض رسوم على ذلك وغرامات، بل وعقوبات جزائية على كل من بخالف أحكام هذا القانون إن لم يكن هناك حماية للوكالات التجارية ويتضبح ذلك مما يلي:

11- عرفت المادة (1) قانون تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين رقم 2/2002 من الوكيل التجاري بأنه ": هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري والذي له الحق بموجب اتفاقية في بيع أو توزيع أو ترويج السلع والمنتجات أو توفير الخدمات في فلسطين لحساب منتج أو مورد مقابل عمولة أو هامش ربح." وبما أن المشرع صرح في هذه المادة بأن الوكيل التجاري هو الذي له الحق ببيع وترويح السلع الداخلة في مجال الوكالة فإن بمفهوم المخالفة ليس لأي شخص طبيعي أو معنوي أي حق بترويج ذات الأصناف إذا لم تكن له وكالة مسجلة حسب القانون وبذلك يكون المشرع أصبغ الحماية للوكلاء التجاريين المسجلين حسب الأصول وعليه يكون القرار محل الاستدعاء الراهن خالف القانون وأصبح حري بالإلغاء من قبل محكمتكم الموقرة.

-12 تنص المادة (3) من ذات قانون تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين رقم 2002/2 بأنه " لا يجوز للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين لا تتوافر فيهم الشروط المبينة في المادة الثانية من هذا القانون القيام بأعمال الوكالات التجارية داخل فلسطين. " والمادة (2) المشار إليها تتناول بيان شروط مزاولة أعمال الوكلاء التجاريين وهي متوافرة في المستدعية ومسجلة حسب الأصول وبذلك يكون المشرع أصبغ الحماية للوكلاء التجاريين المسجلين حسب الأصول وعليه يكون القرار محل الاستدعاء الراهن خالف القانون وأصبح حري بالإلغاء من قبل محكمتكم الموقرة.

13- تنص المادة (22) من ذات قانون تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين رقم 2002/2 بأنه " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد بنص عليها قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بغرامة لا تقل عن 1000 دينار أردني أو ما يعادلها ولا تزيد على 5000 دينار أردني أو ما يعادلها. " إن المشرع فرض عقوبة جزائية لكل من يخالف أحكام قانون تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين وعليه فإن من يتعاطى بترويج السلع والخدمات التي تدخل في مضمون الوكالة التجارية المسجلة يعتبر أنه ارتكب جريمة - مخالفة - فكيف يتم إلغاء هذا النص وتفريغ كل مضمون قانون تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين من غايته بقرار إداري صادر عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء، إن مجمل ما تم الاشارة إليه هو عمل تشريعي صادر عن المشرع العادي فليس للسلطة الإدارية أن تخالفه بقرار إداري سواء فردي أم تنظيمي ولقد استقر

الفقه والقضاء على ذلك حيث ذهب د هاني غانم في مؤلفه القضاء الإداري في ضوء قانون الفصل في المنازعات الإدارية رقم السنة 2016 للقول " إن مبدأ المشروعية يستوجب خضوع السلطة التنفيذية لحكم القانون، فخضوعها لحكم القانون بمعناه الواسع أمر في غاية الأهمية ولاسيما وظيفتها الإدارية إذا أخذنا بالاعتبار جميع السلطات والامتيازات التي تتمتع بها (صفحة 20) ، كما يقول " المبدأ المستقر أن اللوائح والأنظمة - القرارات التنظيمية - التي تكون في المرتبة الثالثة من مراتب التشريع إن خالفت التشريع العادي فهي مخالفة لمبدأ المشروعية الإدارية وتخضع لرقابة المشروعية الإدارية وتخضع لرقابة القضاء الإداري (صفحة 44) وعليه فإن القرار محل الاستدعاء الراهن هو قرار تتظيمي ولا يحق له مخالفة القانون.

14- فيما يتعلق بالقرار محل الاستدعاء الراهن والذي مفاده منع الحماية للوكالات التجارية ووقف تسجيل الوكالات التجارية الجديدة فإنه معيب بكل عيوب المشروعية وحري بالإلغاء.

« اكل ما ذكر وسندا للقانون وتعتيقا للمدالة فإننا نتقدم بعدا الاستدماء ملتمسين من سيادتكم باهترام :-

1. تبليغ معدل المستدعى ضدها بنسفة عن هذه اللائمة ومرنقاتها هسب الأصول.

2. تعيين جلسة، وقبول الاستدعاء شكلاً وفي الموضوع المكم بإلغاء القرار الإداري الصادر عن المستدعى ضدها رقع (52/2) بتاريخ: 2021/11/02م و القاضي: برنع العماية من جميع الوكالات التجارية، والغاء كافة الأفار المترقبة عنه، وإلزام المستدمي ضدها بإصدار قرار بهماية الهكالة التجارية الفاصة بالمستدعية، واشعار المنتدمي ضدها بذلك.

3. تغمين السندمي ضدها الرسوم والصاريف وأتعاب العاماة.

ادر بخارین : 2021/12/03 : ور بخارین

ودمتم سنداللمق والمدالة والقانون،

- : المالي العالمية -

1- القرار الإداري الصادر من المستدمي ضدها.

3 شمادة لسجيل وكاله تجاريه .

يمتنظ السندمي بعقه بإبراز أي مستند يستجد خلال نظر الطلب.

المامي الوكيل/

(co)

julo + w. 1 Sec 10+